

محافظة بني سويف

أمر عسكري رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨

في شأن حظر إقامة المباني بالأراضي الزراعية الواقعة بكردون مدينة بني سويف

الحاكم العسكري لمحافظة بني سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ؛

وعلى الأمر الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكما عسكريين كل في دائرة محافظته؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة بني سويف المؤرخة ١٩٧٨/١٢/٣٠ في شأن التمديات المستمرة على الأراضي الزراعية وإقامة المباني بها دون ترخيص مما يضر بالصالح العام؛

قرر:

مادة ١ - يحظر في كل الأحوال - إقامة مباني بالأراضي الزراعية الواقعة بكردون مدينة بني سويف أو الشروع في ذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٢ - تزال في الحال المباني وإجزائها المقامة حاليا بالأراضي الزراعية المشار إليها بالمادة السابقة أو ما يقام منها بعد العمل بهذا الأمر بالمخالفة لسادة المذكورة ، وعلى أن يتحمل المالك نفقات الإزالة وتحصل منه بطريق المحجز الإداري .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ - ينشر هذا الأمر في الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ما

تحريرا في أول صفر سنة ١٣٩٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

محمد وفاء جلال
محافظ بني سويف

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٨

في شأن قيام جهاز تنظيم الأسرة والسكان بإجراء بحث ميداني "لتقييم مدى وخواص ممارسة تنظيم الأسرة وقياس معدلات الإنقطاع والاستمرار لممارسة وسائل منع الحمل"

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات؛

وعلى كتاب جهاز تنظيم الأسرة والسكان رقم ٥٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠؛

قرر:

مادة ١ - يقوم جهاز تنظيم الأسرة والسكان بإجراء بحث ميداني "لتقييم مدى وخواص ممارسة تنظيم الأسرة وقياس معدلات الانقطاع والاستمرار لممارسة وسائل منع الحمل" .

مادة ٢ - يجري هذا البحث على عينة عشوائية حجمها عدد (٣٠٠٠) أسرة بالمحافظات التالية :

(١) محافظة القاهرة :

١ - قسم المطرية / شياخة العزب .

٢ - قسم حدائق القبة / شياخة الوايل الكبير .

(ب) محافظة لاسكندرية :

قسم الرمل / شياخة المشية البحرية .

مادة ٣ - يجري هذا البحث خلال سبعة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث طبقا للاستمارات المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

صدر في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١١ مايو سنة ١٩٧٨)

جمال عسكر